E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.62
8 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٩(أ) من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي والمكسيك: مشروع قرار

١٩٩٧/... - حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد المادة ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على حق كل فرد في التمتع بجنسية وعلى عدم جواز حرمان أحد تعسفاً من جنسيته،

وإذ تشير إلى أحكام صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى، بما في ذلك إلى الفقرة (د)'٣' من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة (٣) من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز، طبقا لما أكده من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تعرب عن قلقها العميق لحرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تعسفيا من جنسيتهم، لا سيما لأسباب عنصرية أو قومية أو إثنية أو دينية،

وإذ تضع في اعتبارها تأييد الجمعية العامة، في قرارها ٤١/٧٠ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، لمطالبة جميع الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالامتناع عن حرمان مواطنيها من هذه الحقوق والحريات لأسباب قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية أو لغوية،

١ - تؤكد من جديد أهمية الحق في الجنسية لكل بشر كحق من حقوق الإنسان التي لا تقبل التصرف؛

٢ - تسلّم بأن الحرمان التعسفي من الجنسية لأسباب عنصرية أو قومية أو إثنية أو دينية يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير وإصدار قوانين تميّز بين أشخاص أو مجموعات من الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني عن طريق إبطال أو عرقلة ممارستهم، على قدم المساواة، لحقهم في الجنسية، وإلغاء هذه القوانين في حالة وجودها؛

٤ - تحث الآليات المناسبة للجنة حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات ذات الصلة على جمع معلومات بشأن هذه المسألة من جميع المصادر المختصة وعلى مراعاة هذه المعلومات، فضلا عن أي توصيات بشأنها، في تقاريرها؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وأن يطلب رأيها بشأنه؛

٦ - تقرر مواصلة الاهتمام بهذا الموضوع.

- - - - -